

الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، قد أنجز عملاً مفيداً وإن لم يتوفّر له الوقت الكافي لاتمام مهمته :

٢ - تقرّر أن تنشئ ، في دورتها السادسة والثلاثين ، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية قصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه :

٣ - تعرب عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، مشروع إعلان بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

المجلس العام ٩٦

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

٤٠٠/٣٥ - التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والمهارات الاستبدادية القائمة على التعصب والكرامة والإرهاب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد انبثقت من الكفاح ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي ، وأن الشعوب قد أعربت في ميثاق الأمم المتحدة عن تصديقها على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لقيه الملايين من ضحايا العدوان والاحتلال الأجنبي والنازية والفاشية من معاناة ودمار وموت ،

وإذ تؤكد من جديد المقادير والمبادئ الواردة في الميثاق والتي تهدف إلى صون السلم والأمن الدوليين ، وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق ، وتقرير الشعوب لمصيرها ، وتحقيق التعاون الدولي ،

وإذ تشدد على أن النازية والفاشية في جميع مظاهرها يمكنها أن تعرّضا للخطر السلم العالمي والأمن الدولي ، وأنها تشكلان عقبة أمام قيام علاقات ودية فيما بين الدول والشعوب وأمام تعزيز ومراعاة حقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن محكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد السلم والأنسانية ومعاقبهم ، على نحو ما تحدّد في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦ ، تشكلان التزاماً عالياً بالنسبة لجميع الدول ،

٤٠٠/٣٥ - مسألة الحياة القانونية الدولية لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٩٠ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار / مايو ١٩٧٣ و ١٨٧١ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار / مايو ١٩٧٤ بشأن مسألة الحياة القانونية الدولية لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

وإذ تلاحظ قرارات لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢١ آذار / مارس ١٩٧٣ (١٤١) و ١١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٧٤ (١٤٢) و ١٦ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٩ (١٤٣) و ١٩ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٠ (١٤٤) في الموضوع ذاته ،

وإذ تلاحظ أيضاً قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٩ (د - ٣١) المؤرخ في ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ (١٤٥) ،

وإذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر ، بموجب قراره ٢٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار / مايو ١٩٨٠ ، أن يحيى إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الإعلان بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، الذي أعدّته البارونة إيلز المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وعدها للجنة الفرعية (١٤٦) ، مع التعليقات على النص الوارد من الدول الأعضاء (١٤٧) عملاً بمقرر المجلس ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار / مايو ١٩٧٩ ، وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في مسألة اعتماد إعلان في هذا الموضوع ،

١ - تلاحظ أن الفريق العامل المفتوح العضوية الذي عهد إليه مهمة وضع الصيغة النهائية لمشروع الإعلان بشأن حقوق

(١٤١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ٦ (E/5265) ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(١٤٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥ (E/5464) ، الفصل التاسع عشر ، الفرع ألف .

(١٤٣) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤٥) انظر E/CN.4/1296 ، الفصل السابع عشر ، الفرع ألف .

E/CN.4/1336

(١٤٦) E/CN.4/1354 ، Add.1-6 و ٦-١ .

(١٤٧)

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التزايد الماصل على الصعدين الوطني والدولي في الأنشطة التي تروج للأشكال الاستبدادية من أشكال الأيديولوجيات والممارسات، بما في ذلك أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة.

١ - تدين جميع أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة، والأيديولوجيات والممارسات التي تقوم على الإنكار المنتظم لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية؛

٢ - تحيث جميع الدول على أن تولي الاعتبار الواجب لتنفيذ الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٩ (د - ٢٦) وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة لاتخاذ التدابير اللازمة لمناهضة أنشطة الجماعات والمنظمات التي تمارس النازية أو الفاشية أو الفاشية الجديدة أو غيرها من الأيديولوجيات القائمة على التعصب والكراهية العنصرية والإرهاب العنصري وفقاً للنظم الدستورية الوطنية؛

٣ - ترجو من جميع الدول أن توافق الأمين العام بتعليقاتها على تلك المشاكل، وعلى التدابير التي يلزم اتخاذها على الصعدين الوطني والدولي لاستئصال شأفة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وما يتصل بها من أيديولوجيات تقوم على التعصب والكراهية العنصري والإرهاب العنصري؛

٤ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في هذا الموضوع في دورتها السابعة والثلاثين تحت بند جدول الأعمال العنوان : "مسألة التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة الأيديولوجيات والممارسات القائمة على الإرهاب أو التحرير على التمييز العنصري أو أي شكل من أشكال الكراهية الجماعية"؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الإنسان وعلى أساس العلاقات الواردة من الدول.

المجلس العام

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٢٤٣٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٢٥٤٥ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٢٧١٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٨٣٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٤/٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(١٤٨)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٤٩)، وإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٥٠)،

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٥١) والمعاهدين الدوليين المختصين بحقوق الإنسان^(١٥٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٥٣)، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها^(١٥٤)، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية تقوم على التعصب والكراهية العنصرية والإرهاب العنصري، بما فيها الأنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة، وكذلك الأيديولوجيات والممارسات التي تقوم على الإنكار المنتظم لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية، هي أمور تتنافى كلية مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي^(١٥٥)، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٥٦) والإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم^(١٥٧)،

(١٤٨) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤).

(١٤٩) القرار ١٩٠٤ (د - ١٨).

(١٥٠) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(١٥١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٥٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٥٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٥٤) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣)، المرفق.

(١٥٥) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥).

(١٥٦) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(١٥٧) القرار ٧٣/٣٣.